

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit de la famille
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière: Héritage en profondeur
Section/Groupe: Section1

Enseignant: Tahtah Allel

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	202032066267	ATTABI	Hadjer	19.0		
2	191932064127	AYOUZ	Abdenacer	0.0		
3	202032063950	BEDRANI	Achouak	17.0		
4	202032063256	BENATTALLAH	Hamida	6.5		
5	202032060684	BEN ZARA	Imene	19.5		
6	14079018717	BESSEKRI	FOUZIA	0.0		
7	181832063265	BOUALAM	Samir	0.0		
8	202032064088	BOUKENDIL	Nourelhouda	10.5		
9	202032065877	CHINOUN	Fodhil	6.0		
10	191932066070	DOUHA	El Batoul Afia	0.0		
11	192032067223	ELKETROUSSI	Hanane khayra	13.5		
12	231332066390	FRANCIS	Wafaa	6.0		
13	161632079742	KOLEI	Billel amine	1.5		
14	23122071944	MERZOUGUI	Ahlem	0.0		
15	181532085663	SADOUKI	Tadjedine	0.0		

جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة أولى ماستر . تخصص قانون أسرة

الإجابة النموذجية الخاصة بمقياس الميراث المعمق

أولا . حل المسألة التالية: (07 ن)

توفي وترك زوجتان، و 3 أخوات شقيقات، أختان لأب، أخ لأب مفقود، عم شقيق.

حل المسألة وفق ما عليه العمل والفتوى في المذاهب الأربعة و ما أخذ به بعض الفقه القانوني:

على اعتبار وفاة المفقود					على اعتبار حياة المفقود					
الأصل الموحد	أصل المسألة بعد التصحيح	أصل المسألة	الأنصبة	الورثة	عدد الرؤوس	الأصل بعد التصحيح	أصل المسألة	الأنصبة	الورثة	عدد الرؤوس
44	18	3	¼	زوجتان	2	36	3	4/1	زوجتان	2
36	48	8	3/2	3 أخوات شقيقات	3	96	8	3/2	3 أخوات ش	3
/	/	/	محجوبتان	أختان لأب	/	06	01	عصبة	أختان لأب	4
/	/	/	ميت	أخ لأب مفقود	/	06			أخ لأب مفقود	
12	6	01	عصبة	عم شقيق	1		/	محجوب	عم شقيق	1

على ما عليه العمل عند المذاهب الأربعة توزع التركة وفق مسألتين مسألة حياة المفقود ومسألة وفاته، ثم يعطى كل

وارث الأضرمة على الفرضين، والباقي يوقف للمفقود.

وعليه نعطي للزوجتان 36 سهما بينهما.

ول 3 أخوات 96 سهما بينهن.

ولا تأخذ الأخوات لأب شيئاً لأنه الأضر بهما.

ولا يأخذ العم الشقيق شيئاً لأنه الأضر به.

والباقي من 144 سهم هو 12 توقف للاخ لأب المفقود.

فإذا ظهر حيا أخذ الموقوف و إذا ثبتت وفاته قبل وفاة المورث يوزع الموقوف على الورثة وفق مسألة وفاة المفقود. وعليه في هذه الحالة تمنح 12 سهما للعم الشقيق لأن باقي الورثة لا تتغير سهامهم.

حل المسألة الثانية: (07 ن)

توفي وترك : زوجة خديجة، أم (عائشة)، بنت (سلوى)، ابن محمد

ثم توفيت الزوجة (خديجة)، وتركت بنت (سلوى) و أخت شقيقة ، وأخ لأب

سيتم حل المسألة كما في الجدول:

مسألة المتوفى الثاني (خديجة)				مسألة المتوفى الأول				
أصل المسألة (02)	الأنصبة	الورثة	عدد الرؤوس	الأصل بعد التصحيح 72	أصل المسألة 24	الأنصبة	الورثة	عدد الرؤوس
1	2/1	بنت (سلوى)	1	(09)	3	8/1	زوجة	1
1	عصية	أخت ش	1	12	4	6/1	أم (عائشة)	1
/	محجوب	أخ لاب	/	17	17	ع	بنت (سلوى)	3
/	/	/	/	34			ابن(محمد)	

المسألة الجامعة :

أصل المسألة الجامعة $144=2 \times 72$	الورثة
$24=2 \times 12$	أم (عائشة)
$34=2 \times 17$	بنت سلوى
$68=2 \times 34$	ابن(محمد)
$9=9 \times 1$	بنت سلوى
$9=9 \times 1$	أخت ش
////////	أخ لأب

ملاحظة: البنت سلوى مجموع سهاها 43

السؤال الثالث: شروط توريث الحمل (06 ن)

لا يرث الحمل إلا بشرطين:

أولاً. أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً أو ظناً.

وفي تفصيل هذا الشرط يرى بعض الفقهاء أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الحامل زوجة المتوفى وبين ما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى.

1. إذا كانت الحامل زوجة للميت: أي أن الحمل من المورث وهو إما ابن أو بنت، فإن الحمل يرث منه إذا ولد خلال المدة القصوى للحمل. أما لو ولد بعد هذه المدة فإن الحمل لا يرث على أساس أنه لم يكن موجوداً وقت وفاة المورث وأن الحمل حدث بعد الوفاة. ويختلف تاريخ بدأ حساب المدة في حالة وفاة المورث والزوجية قائمة عن حالة وفاته بعد الطلاق. ففي حالة وفاته والزوجية قائمة تحسب المدة من تاريخ الوفاة، أما إذا كان هناك طلاق فتحسب المدة من تاريخ الفقرة. والمدة القصوى للحمل هي 10 أشهر.

2. إذا كان الحمل من غير المورث أي الميت، كمن يتوفى عن زوجة ابن حامل أو أم حامل أو زوجة أب حامل من أبيه...، ففي هذه الحالة يميز الفقهاء بين:

أ. إذا كانت الحمل من غير المورث من زوجية قائمة: فإن الحمل يرث إذا ولد خلال أقل مدة للحمل يبدأ حسابها من يوم الوفاة، وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي المدة الأدنى للحمل وكانت الزوجية قائمة حال وفاة المورث لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه وقت الوفاة، لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدت له لأقل مدة الحمل بالنسبة للقانون الجزائري اعتبر أدنى مدة للحمل 6 أشهر، حيث نصت المادة 42 من قانون الأسرة (أقل مدة للحمل ستة (06) أشهر...).

ب. إذا كانت الحمل من غير المورث و لم تكن الزوجية قائمة بين الحامل و زوجها عند وفاة المورث، بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من المدة القصوى للحمل، (أي أقل من 10 أشهر في القانون الجزائري، أي ولد قبل انقضاء هذه المدة) من يوم مفارقة زوجها لها أو وفاته.

ثانياً . أن ينفصل من بطن أمه حياً حياة مستقرة. فإن ولد ميتاً أو مات قبل تمام الولادة فإنه لا يرث .

ويستدل على ولادة الحمل بعلامات منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو محل خلاف بين أهل العلم

وبالرجوع لتقنين الأسرة الجزائري فقد جاء في المادة 134 " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"